# الحماية القانونية والشرعية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية
## دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

# Legal and legal protection for nursing staff in health institutions
## A study in Islamic law and positive law

**د. عمرو سيد مرعي شلقامي**
**دكتوراه القانون الخاص**
**كلية الحقوق – جامعة أسيوط**

**Doctor Amr Sayed Marei Shalkami**
**PhD in Private Law**
**Faculty of Law – Assiut University**

الملخص

لقد كان لمهنة الطب وغيرها من المهن المساعدة لها شأن عظيم في الإسلام ، فإمتهنت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مهنة الطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على البحث عن الشفاء بوسائل العلاج والتطيب المعروفة ، فكان للرجال والنساء شأن عظيم في مزاولة مهنتي الطب والتمريض في صدر الإسلام .

وهاهي رفيدة الأسلمية التي تعتبر أول ممرضة في الإسلام وهي رفيدة بنت سعد الأنصاري صاحبة الخيمة الطبية الأولى في التاريخ وأول من شيدت مستشفى ميداني في الغزوات الإسلامية ، وكان والدها طبيبا ماهرا فاكتسبت منه الكثير من معرفتها الطبية ، وشاركت رفيدة في غزوتي الخندق وخيبر ، وكانت ذو ثروة واسعة فكانت تنفق على عملها من مالها الخاص بالجهد والمال في سبيل الله جل وعلا وكانت تحب المشاركة في الغزوات فاختارها النبي صلى الله عليه وسلم لتداوى الجرحى بخيمة متنقلة أثناء الغزوات ، وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ببناء الخيمة في المسجد النبوي لتقديم الرعاية الطبية للجرحى والمصابين وأقتحمت رفيدة مجال التمريض والتطبيب بشجاعة لم يسبقها أحد ونقلت علمها إلى أخريات حتى إن سبعة من النساء امتهن الطب والتمريض في عصر الرسول والصحابة رضوان الله عليهم جميعا أسوة بها وساروا على نهجها .

وأيضا من الصحابيات التي قامت بمهنة التمريض السيدة عائشة رضي الله عنها حيث أنها خرجت مع أم سليم في غزوة أحد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد به المرض قبل وفاته .

من أجل ذلك يجب وضع الضمانات والوسائل الحمائية لكل من يقوم بمهنة التمريض في المؤسسات الصحية ، ويتعين على التشريع الوضعي ضرورة النص على العديد من وسائل الأمن والحماية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المرضى والمصابين.

لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان ( الحماية القانونية والشرعية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية ) دراسة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

**Summary**

The medical profession and other auxiliary professions had a great importance in Islam, so women in the era of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) practiced the medical profession, and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) urged to seek healing by means of treatment and perfume known, so men and women had a great role in practicing the professions of medicine and nursing in the early days of Islam.

And here is Rufaida Al-Aslamiyah, which is considered the first nurse in Islam, which is Rufaida bint Saad Al-Ansari, the owner of the first medical tent in history and the first to build a field hospital in the Islamic invasions,

and her father was a skilled doctor, so she gained a lot of medical knowledge from him, and Rufaida participated in the invasions of the trench and Khaybar, and she was of great wealth, so she was spending on her work from her own money with effort and money for the sake of God Almighty and she loved to participate in the invasions, so the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) chose her And he was delivered to treat the wounded with a mobile tent during the invasions, and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) Also, one of the companions who carried out the nursing profession was Sayyida 'Aishah (may Allaah be pleased with her), as she went out with um Salim in the Battle of Uhud with the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and used to make the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) sick when he became ill before his death.

For this reason, guarantees and protective means must be put in place for everyone who carries out the nursing profession in health institutions, and positive legislation must provide for many means of security and protection for nursing staff in health institutions in order to preserve the health and safety of patients and injured.

Therefore, this study came under the title (Legal and Sharia Protection of Nursing Staff in Health Institutions) A Study in Islamic Sharia and Positive Law.

**مشكلة البحث**

١-ماهي الضوابط المنظمة للحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية؟

٢-ماهي حقوق وإلتزامات طاقم التمريض في المؤسسات الصحية في ضوء الشريعة والقانون ؟

٤-ماهي الضوابط النقابية لمهنة التمريض في ضوء التشريعات المصرية والعراقية ؟

أهمية البحث



تتمثل أهمية هذه الدراسة في وضع الضوابط المنظمة للحماية القانونية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية نتيجة الأخطار التي التي يتعرضون لها بمناسبة قيامهم بمزاولة مهامهم الوظيفية لا سيما بيان الحماية المدنية المتمثلة في التعويض المناسب لطاقم التمريض حال تعرضه لتلك الأخطار في المؤسسات الصحية المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية الخاصة والحكومية ، كما أن من شأن هذه الدراسة أن تعمل على نشر الوعي والثقافة المتعلقة بمهنة التمريض لكافة الطاقم التمريضي ومعرفتهم بالجوانب الشرعية المنظمة لمهنتهم ، وتتبلور أهمية هذه الدراسة أيضاً في بيان دور نقابة التمريض في دعم ومراقبة طاقم التمريض و التحقق من عدم خروج طاقم التمريض عن ميثاق الشرف المهني والتحلي بأخلاقيات المهنة والتي تفرضها الفطرة السليمة والشريعة الإسلامية قبل أن تفرضها التشريعات والنظم المعاصرة الوضعية .

منهج البحث

يتخذ الباحث في كتابته لهذا البحث التأصيل والتحليل والمقارنة منهجاً له للوقوف على الضوابط المنظمة للحماية القانونية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية في ضوء التشريعات المصرية والعراقية والشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي:

-المنهج التأصيلي: العمل على تأصيل الضوابط المنظمة للحماية القانونية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية وذلك بتوثيق كافة النصوص القانونية والأراء التي كتبها فقهاء القانون في هذا المجال ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع لمصادر ومؤلفات هؤلاء الفقهاء.

-المنهج التحليلي: شرح وتحليل كافة النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بحماية طاقم التمريض في المؤسسات الصحية.

المنهج المقارن :- لقد إستعنا في مجال بحثنا هذا بالتشريعين المصري والعراقي المتعلق بمهنة التمريض ، وذلك من أجل التعرف على الإيجابيات التي تضمنتها هذه التشريعات ومدى إمكانية الأخذ بها ، ومدى تهيئة المناخ المصري أو العراقي لتطبيق تلك الإيجابيات من عدمه، وكذا أيضاً التعرف على السلبيات التي تضمنها القانون المصري بالمقارنة بالتشريعي العراقي سالفة الذكر والعمل على إزالتها أو تلافيها، وكذا مقارنة الجانب الشرعي مع الجانب القانوني فيما يتعلق بمزاولة مهنة التمريض في المؤسسات الصحية .

خطة البحث

قسمت هذه الخطة إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول :- مهنة التمريض وأهميتها في الشريعة والقانون

المطلب الأول :- التعريف بمهنة التمريض وأهميتها في الشريعة والقانون

المطلب الثاني : - الإشتراطات القانونية لعضوية مهنة التمريض في ضوء التشريعات المصرية والعراقية

المبحث الثاني :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية

المطلب الأول :- حقوق والتزامات الممرض

المطلب الثاني :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحي

**المبحث الأول :- مهنة التمريض وأهميتها في الشريعة والقانون**

كما سبق أن أشرنا من قبل فإن مهنة التمريض لهي من المهن السامية والتي تعد سبباً في كسب صاحبها جزيل الأجر والثواب عند الله جل وعلا ، لذا سنتحدث في هذا المبحث عن مهنة التمريض وتعريفها وأهميتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن الإشتراطات الواجب توافرها لعضوية نقابة التمريض في القانون المصري والعراقي وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول :- التعريف بمهنة التمريض وأهميتها في الشريعة والقانون

أولاً:- تعريف التمريض في الشريعة الإسلامية

التمريض لغة هو : (مصدر للفعل مرض يقال مرضه تمرضاَ قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه ) ويقصد به : حسن القيام بشئون المرضى وقضاء حاجتهم طبقا لإرشاد الطبيب .[1]

ويقصد بالتمريض في الإصطلاح :

عرفه البعض بأنه :- هو (مساعدة الفرد (سليماً معافى ) في أداء النشاطات التي يقوم بها الفرد دون ٩١مساعدة كالتنفس والأكل والإطراح والراحة والنوم والحركة ونظافة الجسم والمحافظة عليه



١ - لسان العرب لإبن منظور طبعة دار صادر ج ٤١٨١/٦ مختار لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨/١٤١٩ م ، دار القلم ص ٦٢١ المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، وعطيه الصوالحي ، الطبعة الثانية ج ١ ص ٣٦٤ المعجم الوجيز ص ٥٧٨ ( مشار إليه لدى د/ صفاء السيد لولو الفار – أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي ( التمريض ) دراسة فقهية مقارنة ) – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد السادس والثلاثون – ابريل ٢٠٢١ – ص ٢٢٩ .

مكسورا وبدرجة حرارة طبيعية إذا توفرت لدية القوة أو الرغبة أو المعرفة الضرورية لأدائها ) [١].

كما عرفه البعض الأخر بأنه (علم وفن ومهارة تستخدم في العناية بالمرض من الناحية البدنية والنفسية ، وكيفية الوقاية من الأمراض والعلاج منها ، ومساعدة الأفراد والجماعات في المحافظة على صحتهم والوصول بهم لأعلى مستوى ممكن بواسطة نشر الوعي الصحي والإرشادات الصحية بينهم ).[٢]

وعرفه البعض الاخر بأنه ( العناية بالمريض العاجز المحتاج للمساعدة ).٣

ثانياً:- تعريف التمريض في القانون الوضعي

فيما يتعلق بتعريف مهنة التمريض في التشريع المصري أو العراقي بعد مطالعتنا لكافة التريعات المنظمة لمهنة التمريض في مصر والعراق تبين عدم قيام هذه التشريعات بوضع تعريف دقيق لمهنة التمريض تاركا هذا الأمر للفقه القانوني.

وعليه يعرف الباحث التمريض بأنه : هو عمل إنساني يرتكز في المقام الأول على الضمير والخلق الرفيع والآداب العاليه يقوم به شخص ذو خبرة ومهارة نحو مساعدة المرضى والقيام على رعايتهم ومتابعة علاجهم داخل المؤسسات الصحية بكافة أنواعها ، وقيامه بوضع برامج تنشيطية للمريض من شأنها رفع معنوياته وحالته النفسية .

والناظر والمتأمل في هذا التعريف يجده قد إعتوى على عدة عناصر وذلك على النحو التالي :

١-أن التمريض هو من المهن الإنسانية التي يقوم بها الممرض من وازع ديني واخلاقي دون النظر للمال أو الأجر أو المقابل الذي يتقاضاه ممن المؤسسات الصحية .

٢-أن يزاول مهنة التمريض شخص ذو علم وكفاءة حاصل على الإجازة العالية أو المتوسطة في التمريض .

٣-تكمن الوظيفة الأساسية للمرض في القيام بمساعدة المرضى ورعايتهم في المؤسسات الصحية ومتابعة علاجهم .

٤-أنه ينبغي على الممرض وضع البرامج التنشيطية للمريض والتي من أهمها تمكينه من سماعه لأناشيد وطنية أو دينية أو سماع القران الكريم ونحو ذلك من البرامج التي من شأنها رفع معنويات المريض وحالته النفسية .

ثالثاً :- أهمية مهنة التمريض والتطور التشريعي لها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

١- أهمية مهنة التمريض في الشريعة الإسلامية

تحتل مهنة التمريض مكانة عظيمة من بين المهن الطبية نظرا لأهميتها العلمية ودورها في متابعة المرضى وعلاجهم وتخفيف آلام المرض عليهم ، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس وجعلها مقدا أساسيا من مقاصدها وذلك من أجل الحفاظ على صحة الكائنات البشرية .

والناظر في القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة يجدهما قد إعتنيا عناية فائقة بصحة وسلامة البشر فعلى سبيل المثال اشتمل القرءان الكريم على بعذ الإرشادات والنصائح الخاصة بالمأكل والمشرب فقال تعالى ( كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) .[٤]



١ -د/ عائشة نسب – دليل المهارات التمريضية الأساسية – ج ١ – دار الرشيد – دمشق – سوريا – ١٤١٩ ه ص ١٦ .

٢ - د/ أبو الفتوح شاهين واخرون – القواعد الأساسية لفن التمريض لدارس مساعدات الممرضات – دار الكتب – القاهرة – ١٩٦٥ ص ٢١ .

٣ - د/ فتحية مصطفى – تاريخ وآداب التمريض – مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة – ١٣٧٩ ه ص ٥

٤ - سورة الأعراف آية رقم (٣١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم ( ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ) .[١]

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على التداوي عند الإصابة بداء فروي أن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعرابي من هاهنا وهاهنا فقالوا : يارسول الله أتتداوى ؟ فقال ( تداوو عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع به دواء غير داء الهرم ) .[٢]

ومن الجدير بالذكر أن مهنة التمريض وغيرها من المهن الطبية تعد في مقدمة العلوم الدنيوية الحميدة والتي إعتنى بها الإسلام عناية فائقة ، حيث أن القائمين على علاج المرضى ورعايتهم ومساعدتهم هم بفعلتهم هذه يساهمون في إنقاذ حياة المرضى ، لذلك جعل المولى عز وجل أن من عمل على رعاية المرضى وانقاذ حياتهم مثله كمثل من أحيا نفساً بشرية،[٣] فقال في محكم كتابه وهو أصدق القائلين ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ) .[٤]

ومما سبق يتبين لنا أن القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة قد وضعت لمهنة التمريض وكافة المهن الطبية مكانة كبيرة وأهمية عظيمة وذلك لمنا يقومون به من دور مهم للقيام على علاج المرضى ومتابعتهم ومساعدتهم وذلك على النحو سالف البيان .

٢- أهمية مهنة التمريض والتطور التشريعي لها في القانون المصري والعراقي

وإذا كانت الشريعة الإسلامية وضعت لمهنة التمريض مكانتها فالناظر والمتأمل في التشريعات الوضعية المصرية والعراقية يجدها قد أعطت لهذه المهنة قدرا من الأهمية وإن وجد بها بعض العوار والنقصان الذي ينبغي معالجته .

فإذا نظرنا للتشريعات المصرية المنظمة لمهنة التمريض نجد أن المنشرع المصري أصدر العديد من التشريعات المتعلقة بهذه المهنة وغيرها من المهن المساعدة الطبية ومن بين هذه التشريعات قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، حيث اشتمل هذا القانون على تنظيم الجوانب المالية لأعضاء المهن الطبية والتي من بينها مهنة التمريض العالي والفني .



بجانب التشريع سالف البيان نجد أن المشرع المصري قد أصدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء نقابة التمريض والذي نظم شروط العضوية والحماية القانونية للقائمين على مهنة التمريض ومدى مساءلتهم تأديبيا وواجبات العضو وحقوقه .

ونحن نأمل من المشرع المصري سرعة الإنتهاء من مشروع قانون نقابة مهنة التمريض سالف الذكر نظرا لوجود الكثير من العوار والنقصان البين فيما يتعلق بحقوق الأعضاء وحمايتهم .

---

١ - انظر الجامع الصحيح لسنن الترمزي – الجزء الرابع – محمد بن عيسى – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٠٣ ه أبواب الزهد ، باب في كراهية كثرة الآكل – حديث رقم ٢٤٨٦ ص ١٨

٢ - انظر سنن أي داوود الجزء الثالث – أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٤١ ه – كتاب الطب – باب في الرجل يتداوى – حديث رقم ٣٨٥٥ ص ٣٨٣٠ .

٣ - أ/ منال صالح عبد رب النبي السليماني – أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات – بحث محكم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة – ١٤٢٥ ه – كلية التربية بمكة المكرمة – جامعة أم القرى – ص ٢٦.

٤ - سورة المائدة – آية رقم ٣٢

وعلاوة على ماسبق بيانه فهناك العديد من الجهات المصرية وضعت وثائق لأخلاقيات مهنة التمريض واحتوت على العديد من الحقوق والإلتزامات تجاه الأفراد والمجتمع كوثيقة اخلاقيات مهنة التمريض الصادرة عن كلية الطب جامعة طنطا والمعتمدة من مجلس الكلية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ .[١]

والناظر والمتأمل في التشريعات العراقية يجد أن المشرع العراقي قد أقر قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ حيث تضمن بعض الجوانب المنظمة للمهن الطبية المساعدة ، كما أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تدرج ذوي المهن الطبية والصحية ، كما أصدر المشرع العراقي العديد من التعليمات المنظمة لهذا القانون والمتضمنة العديد من التعديلات ، وأصدر المشرع العراقي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء نقابة التمريض العراقية وكذا قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن مزاولة مهنتي التمريض والقبالة في العراق .

المطلب الثاني : - الإشتراطات القانونية لعضوية نقابة مهنة التمريض في ضوء التشريعات المصرية والعراقية

أولاً :- الإشتراطات القانونية لعضوية نقابة مهنة التمريض في التشريع المصري

تضمن قانون نقابة التمريض المصري العديد من الإشتراطات الواجب توافرها فيمن ينضم لعضوية النقابة وذلك على النحو التالي :[٢]

١-أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

٢-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره في الحالتين .

٤-أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الدراسية التالية :

أ-بكالوريوس التمريض من أحد المعاهد العليا المصرية أو شهادة معادلة له .

ب-دبلوم أحد المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة ( شعبة تمريض ) أو مايعادله .

ج-دبلوم تمريض وتوليد خريجات المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات أو ما يعادله .

د- دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات أو مايعادله .

ه-دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانوية أو مايعادله .

و-شهادة مساعدات ومساعدى الممرضات ومساعدات المولدات .

٥-أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة .

أولاً :- الإشتراطات القانونية لعضوية نقابة مهنة التمريض في التشريع العراقي

تضمن قانون نقابة التمريض العراقي العديد من الإشتراطات الواجب توافرها فيمن ينتمي لعضوية النقابة وذلك على النحو التالي :[٣]

١-أن يكون عراقي الجنسية ، ويجوز لمجلس النقابة قبول إنتماء الأجنبي المقيم في العراق عند توافر الشروط المنصوص عليها والتالي ذكرها شرط المعاملة بالمثل .

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣-أن يكون حاصلا على شهادة في التمريض أو القبالة .

---

١ - د/ أمل حشيش – كلية الطب جامعة طنطا .

٢ -أنظر نص المادة (٣) من قانون نقابة التمريض رقم١١٥ لسنة ١٩٧٦

٣ - أنظر نص المادة ( ٤ ) من قانون نقابة التمريض العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

٤-أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ونرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أنه ينبغي على المشرع المصري ضرورة تعديل نص المادة (٣) من قانون نقابة التمريض رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ وذلك بحذف البنود (ج – ه – و ) من ذات المادة المشار إليها حيث لا تمنح الآن شهادات تحت مسمى دبلوم تمريض وتوليد خريجات المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات ، كما لا تمنح الآن شهادات تحت مسمى شهادة تحت مسمى مساعدات ومساعدى الممرضات ومساعدات المولدات ، وإنما يقتصر الأمر على خريجي كليات التمريض ودبلوم معاهد التمريض الفنية ودبلوم مدارس التمريض نظام الثلاث سنوات ، ولا وجود لما تضمنته البنود الأخرى الواردة بذات المادة المذكورة ، فهذه البنود إنما تم وضعها لكونها كانت تمنح آنذاك وقت إقرار قانون التمريض عام ١٩٧٩ ، لذا ينبغي على المشرع مواكبة العصر وحذف البنود (ج – ه – و) من المادة (٣) من قانون التمريض المصري .

وقد أحسن المشرع العراقي صنعا عندما وضع شرطا عاما يتعلق بالدرجة العلمية المراد الحصول عليها لمزاولة منهة التمريض حيث تضمن البند رقم (٣) من المادة (٤) من قانون التمريض العراقي ضرورة حصول من ينتمي لنقابة التمريض على شهادة في التمريض أو القبالة ولم يحدد درجات معينة كما فعل المشرع المصري .

ونرى من وجهة نظرنا أن المشرع العراقي قد جانبه الصواب عندما جعل الإنضمام أو الإنتماء لنقابة التمريض اختياريا حيث أن إلزامية الإنضمام للنقابة تفيد العضو في كثير من الأمور لأن النقابات إنما أنشئت من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات المتعلقة بأعضاء المهن فهي تعتبر حصن حصين لذوي مهنة التمريض ، كما أن الإنضمام للنقابة يفيد في حصول العضو على معاش عند بلوغه السن القانوني ويعطيه مزايا أخرى تتعلق بالجوانب الإجتماعية والترفيهيه على خلاف المشرع المصري الذي جعل الإنضام للنقابة اجباريا وهو مانراه حسناً وذلك عندما أوجب على المدارس والكليات والمعاهد التي يتخرج منها حملة مؤهلات شهادة التمريض أن تقوم بإخطار نقابة التمريض بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال اقامتهم خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الإمتحان وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ( ٣) من قانون التمريض المصري رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦، وهذا إدل فإنما يدل على إلزامية الإنضمام لعضوية نقابة التمريض المصرية.



إشتراطات إجازة مهنة التمريض في ضوء القانون العراقي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ .

اشترط المشرع العراقي فيمن يمنح إجازة ممارسة مهنة التمريض في العراق ما يلي : [١]

١-أن يكون عراقي الجنسية .

٢-أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في التمريض من جامعة معترف بها أو حاصلا على شهادة دبلوم أو معهد لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين أو خريج إعدادية التمريض .

٣-ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جتحة مخلة بالشرف .

٤-أن يكون سالما من الأمراض الإنتقالية والمعدية والعاهات الجسيمة والنفسية والعقلية وبتقرير من لجنة طبية رسمية .

٥-أن يكون قد أكمل مستلزمات التدرج الصحي المنصوص عليها في قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.

٦- أن يكون منتنميا إلى نقابة التمريض العراقية .

المبحث الثاني :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية في الشريعة والقانون

[١] -أنظر نص المادة (٤) من قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ .

إذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد إعتنيا عناية فائقة بمهنة التمريض من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المرضى والمصابين ، فإن ذلك يستوجب الحفاظ أيضا على طاقم التمريض ووضع الوسائل الحمائية التي تعمل على تأمينهم ومواجهة كافة المخاطر التي قد يتعرضون لها بمناسبة مزاولتهم لمهنة التمريض ، لذا سنتحدث في هذا المبحث عن حقوق والتزامات طاقم التمريض في القانون الوضعي المصري والعراقي في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها طاقم التمريض في الشريعة الإسلامية وذلك في مطلب ثان ، ونختتم هذه الدراسة بالحديث عن مدى الحماية المدنية لطاقم التمريض في القانونين المصري والعراقي وذلك في مطلب ثالث

المطلب الأول :- حقوق والتزامات الممرض في القانون الوضعي

لا شك أن للمرض حقوق وإلتزامات تتعلق بمزاولة مهنته والنظر والمتأمل في التشريعات المصرية والعراقية المتعلقة بالمجال الصحي قد خلت تماما من النص على هذه الحقوق وتلك الإلتزامات اللهم الا أن هناك بعض الجهات العامة الطبية في مصر قد وضعت قواعد لاخلاقيات مهنة التمريض تتضمن هذه القواعد حقوق الممرض وواجباته ، أما عن الجانب العراقي فنجده قد وضع قواعد لأخلاقيات مهنة التمريض في العراق كافة وذلك في عام ٢٠٠٩ ، ونستعرض فيما يلي حقوق الممرض والتزاماته في التشريعين المصري والعراقي وذلك على النحو التالي :

أولاً :- حقوق الممرض والتزاماته في النظام المصري

كما ذكرنا من قبل أن التشريعات الصحية المصرية خلت من تنظيم حقوق وواجبات مهنة التمريض في مصر لكننا نجد بعذ الجهات الحكومية قد نظمت هذا الموضوع في إطار قواعد لأخلاقيات مهنة التمريض ومن بين هذه الجهات وثيقة أخلاقيات المهنة لهيئة التمريض الصادرة عن كلية الطب جامعة طنطا في ٢٠١٨/١١/٢١ .

وجاء في هذه الوثيقة أن من حقوق الممرض مايلي : [١]

١-ضرورة توفير كافة الحقوق المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية وأن يعامل من المجتمع بكل تقدير وإحترام .

٢-ضرورة توفير وسائل التدريب والتأهيل العلمي لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية .

٣-ضرورة اتاحة فرص التعليم الطبي المستمر لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية سواء من خلال المؤتمرات أو الندوات واللقاءات العلمية والبعثات العلمية وغير ذلك .

٤-عدم إكراه طاقم التمريض ماديا أو معنويا على أداء عمل معين أو الإمتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنتها إلا في إطار القانون ..

٥-عدم وقفها أو منعها من ممارسة مهنة التمريض إلا في حدود القانون .

كما جاء في هذه الوثيقة أن هناك التزامات لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية تجاه مهنته وتجاه نفسه وتجاه المجتمع وفيما يلي بيان ذلك : [٢]

التزامات الممرض تجاه مهنته :

١-المحافظة على شرف ومكانة مهنة التمريض .

٢-الحفاظ على المعايير اللازمة لممارسة المهنة .

٣-ضرورة إبتعاد طاقم التمريض عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المرضى .

٤-عدم إستخدام اساليب الغش والتدليس في مزاولة المهنة .

---

١ - – د/ أمل حشيش - وثيقة أخلاقيات المهنة لهيئة التمريض الصادرة عن كلية الطب جامعة طنطا في ٢٠١٨/١١/٢١ – ص ٧ .

٢ - المرجع السابق – ص ٢ وما بعدها .

٥-حسن تصرف الممرض مع زملائه في العمل .
٦-أن يتجنب الممرض الإنتقاد المباشر لزميله أمام المريض .
٧-أن يبذل الممرض جهدا كبير نحو تعليم زملائه الذين يعملون ضمن الفريق الطبي .
٨-ألا ينتقص الممرض من المكانة العلمية أو العملية لزميل أخر في العمل ولا تحط من قدره .
٩-ضرون تعاون الممرض مع زملائه على خدمة المريض وتحسين الرعاية الصحية له .
١٠-ينبغي على الممرض أن تكون توجيهاته واضحة ومحددة للهيئات الصحية المساعدة كالأشعة والمعامل والعلاج الطبيعي والتخدير وغيرهم .

التزامات طاقم التمريض أمام المؤسسة التي يعمل بها :

١-المحافظة على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها الممرض .
٢-أن يكون الممرض عنصرا فاعلا في الإسهام في تطوير أداء المؤسسة والإرتقاء بها .
٣-أن يكون الممرض قدوة في الإلتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات شريطة عد تعارضها مع وثيقة أخلاقيات المهنة .

التزامات طاقم التمريض أمام المجتمع :

١-يجب على الممرض أن يكون عضوا حيويا في المجتمع ويتعامل معه وتهتم بأموره .
٢-يجب على الممرض في حالات الأمراض السارية اتباع النظم الصحية الموضوعة لذلك والإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة .
٣-الحرص التام على القيام بالتربية الصحية في المجتمع وتبصير افراده بأهمية الإلتزام بالسوكيات الصحية .
٤-ضرورة المحافظة على الموارد الصحية واستخدامها بالطريقة المثلى .
٥-ضرورة قيام الممرض بالمشاركة الفاعلة في صنع وتطوير السياسات والأنظمة الصحية التي تستجيب للإحتياجات الصحية للمجتمع والموجهة لحماية الحق في الحصول على الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع .

التزامات طاقم التمريض تجاه المريض : [١]

١-عدم الإطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص والعلاج والتشخيص وبعد إستئذان المريض وفي حضور شخص أخر .
٢-تخفيف آلام المريض ومراعاة حالته النفسية والمادية واشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته .
٣-التزام الممرض بالدقة في إعطاء العلاج .
٤-إحترام وجهة نظر المريض خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا ولا يمنع ذلك من توجيه المريض التوجيه المناسب .
٥-عدم معالجة المريض بغير رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على موافقة المريض لأي سبب كان أو إذا كان مريضاً مرضا معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة ، ويتعين الحصول على موافقة المريض شفاهة أو ضمنا إن كان كامل الأهلية وبموافقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة حال كونه قاصرا أو فاقدا للوعي أو فاقدا أي شرط من شروط الأهلية ، وكما يتعين الحصول على موافقة المريض كتابة في العمليات الجراحية .
٦-الإستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة حتى اللحظات الأخيرة من حياة المريض بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة .

١ - المرجع السابق – ص ٥ وما بعدها .

٧-يتعين على الممرض حال رفض المريض العلاج أن تبين له الآثار المترتبة على عدم تناوله العلاج والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة .
٨-لا يجوز اجبار المريض على التوقيع على بيانات في الملف الطبي دون رضاه .
٩-المحافظة على أسرار المرضى وعدم افشاؤها إلا في الحالات الآتية :
-موافقة المريض على افشاء السر .
-إذا كان افشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وابلغ شخصيا لأي منهما .
-إذا كان افشاء الأسرار بقصد عدم وقوع أو ارتكاب جريمة ففي هذه الحالة يكون الإفشاء للسلطة الرسمية المختصة فقط .
-إذا كان افشاء السر بقصد دفاع الطبيب أوالممرض عن أنفسهما أمام إحدى الجهات القضائية وبناء على تصريح منها .
-إذا كان افشاء الأسرار بقصد منع تفشي مرض معد يضر بأفراد المجتمع ويكون افشاء السر في هذه الحالة للسلطة المختصة فقط دون غيرها .

**أولاً :- حقوق الممرض والتزاماته في النظام العراقي**

تضمن التشريع العراقي العديد من الحقوق التي يتمتع بها طاقم التمريض وذلك على النحو التالي [١]:

١-حق طاقم التمريض في إبداء الرأي في المعايير المرسومة لممارسة مهنة التمريض .
٢-أن يعامل طاقم التمريض بكرامة واحترام من قبل الفريق الطبي .
٣-حق طاقم التمريض في بيئة آمنة تتوفر فيها جميع شروط السلامة العامة .
٤-الحصول على امتيازات خدمات وظيفية شاملة .
٥-تمثل التمريض في اللجان المتخصصة لرسم السياسات التمريضية والصحية .
٦-معرفة طبيعة الأمراض لجميع المرضى الذين تقدم لهم الرعاية التمريضية .
٧-حماية طاقم التمريض من التعرض لأية تحرشات جنسية .
٨-حق طاقم التمريض في التعبير للمنسؤولين عن رفضه القيام بأية اجراءات يجدها تتنافى مع مبادئه .
٩-الحصول على خدمات استشارية سرية .
١٠-الإنتماء للمجالس والجمعيات المهنية .
١١-رفض أي إجراء يتنافى مع مبادئ المهنة .
١٢-مناقشة أي أمر يتعلق بالمهنة بشكل خاص وفي الرعاية الصحية بشكل عام في مختلف المجالس واللجان.
١٣-الحصول على أجور تتناسب مع مستوى التعليم والخبرة والمهارة .
١٤-التعليم المستمر وتطوير المهارات .
١٥-الإطلاع الكامل على أية قضية ترفع ضده كممرض أو ممرضه ضمن الفترة التي تقدم بها الشكوى
١٦-التمتع بجميع الحقوق الإنسانية والدستورية .

كما تضمن التشريع العراقي العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق طاقم التمريض وذلك على النحو التالي : [٢]

١-الكرامة

١ - أنظر قواعد أخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق الصادرة عام ٢٠٠٩ .
٢ - أنظر قواعد أخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق الصادرة عام ٢٠٠٩ .

على الممرض تقديم الخدمة التمريضية مدركا احترام النفس والقيم الذاتية لكل مريض أو مستفيد

٢-الإلتزام بالأمانة والصدق

على الممرض أن يؤدي عمله بالأمانة والصدق كي يعهد إليه المريض أو المستفيد أمر رعايته الصحية الخاصة بحالته كإجراء العملية مستندا على كشف الحقائق الكاملة التي يحتاجها المريض لإتخاذ القرار الواعي والمناسب .

٣-العمل بروح الفريق

على الممرض أن يعمل بروح الفريق ويتعاون مع الأخرين كل في مجال تخصصه لتحقيق هذف تعزيز الصحة وذلك لأن عملية ايصال الصحة للفرد والأسرة والمجتمع هي عملية معقدة تحتاج إلى التعاون بين جميع الأطراف .

٤-الإلتزام بالسرية

على الممرض أن يراعى السرية والخصوصية للمرض ى يضع حدودا للإقتراب من خصوصيات المريض أو من جمسه أو محادثاته أو وظائفه الجسمية والأشياء المرتبطة به مباشرة عدا الحالات التي يكون الإقتراب منها ضروريا في تقديم الرعاية الصحية والتمريضية .

٥-امتلاك الكفاءة والمعرفة المهنية

أن يمتلك الممرض المعرفة والكفاءة المهنية المتمثلة بكمية ونوعية المعلومات التمريضية المكتسبة والمهارات العملية والاتجاهات أو السلوكيات والتي تم الحصول عليها أثناء الدراسة وما بعدها .

٦-تقليل المخاطر

على الممرض أن يضع حدا لكل حالة أو بيئة يمكن أن تؤثر على سلامة المرضى أو المستفيدين بهدف حمايتهم

**المطلب الثاني :- أخلاقيات مهنة التمريض في الشريعة الإسلامية**

وضع الشرع الحنيف العديد من الأخلاقيات التي يجب أن ينتهجها طاقم التمريض في المؤسسات الصحية ومنها ما يلي :

١-المحافظة على الأموال

يتعين على طاقم التمريض أن يحافظ على الأموال الخاصة بالمؤسسة الصحية التي يعمل بها من أجهزة وأدوات وأدوية وغير ذلك من الممتلكات التي تمتلكها المؤسسات الصحية ، حيث أنه يجب على الممرض أن يعمل على استخدام هذه الممتلكات بإقتصاد دون تفريط أو إفراط ، فقد نجد إهمالا ملحوظا من الممرضين والممرضات نتيجة العبث بأموال المؤسسة الصحية التي يعملون بها وإن ذلك يمثل نوعا من التبذير والإسراف الذي نهى عنه شرعنا الحنيف قال تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما )[١] وقوله تعالى ( ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ) .[٢]

٢-القيام بالعمل بإتقان

على الممرض أو الممرضة أداء العمل المنوط به بإتقان ولا يتحقق ذلك إلا بالتفوق العملي والأداء والذي يختلف اختلافا جذريا عن التفوق النظري ، لذا يتعين على طاقم التمريض أن يستشعر عظم أمانة العمل المنوط به وأن يضع نصب عينيه المسئولية الكبيرة التي يحملها قال تعالى ( وقل اعملوا وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون )[٣] .



١ - سورة الفرقان آية رقم ٦٧
٢ -سورة الإسراء آية رقم ٢٩
٣ - سورة التوبة آية رقم ١٠٥

٣-الحفاظ على السرية

يعرف السر بأنه ما يكتمه الشخص في نفسه ، ومن المتعارف عليه أن مهنة الطب والمهن المساعدة لها تتميز عن كافة المهن الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة عن طبيعة المهن الأخرى حيث يجب أن تكون العلاقة بين الممرض أو الممرضة وبين المرضى مبنية على الثقة والصراحة المتبادلة .[١]

كما أن كتمان الأسرار من الأخلاق الإسلامية والتقاليد العرفية في مجتمعاتنا العربية إذ به تصان الأعراض وتحفظ الأرواح ، فضلا عن أن إفشاء الأسرار يعد خيانة للأمانة والعهد قال تعالى ( يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعهود ) .[٢]

٤-تعاون طاقم التمريض مع المرضى

مهنة التمريض تعد من المهن التي توجب على من يقوم بها أن يتعاون مع المرضى والمصابين في المؤسسات الصحية من أجل التخفيف من آلامهم ومعاناتهم ، فالعمل في المستشفيات يعد عملا تضامنيا يقوم على التعاون والتضامن بين أفراد الطاقم الطبي من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المرضى وهناك صور عديدة لهذا التعاون وذلك على النحو التالي : [٣]

أ-تعاون طاقم التمريض مع الأطباء والرؤساء في العمل

هناك علاقة وطيدة تربط الممرض أو الممرضة بالأطباء والرؤساء في المستشفيات والمؤسسات الصحية هذه العلاقة تعتبر كالعلاقة بين الأب وأبنه أو بين الزوج والزوجة ، فواجب المهنة يحتم على طاقم التمريض طاعة الأطباء وتنفيذ آوامرهم بدقة تامة ، فطاعة الممرض أو الممرضة للطبيب تعد كطاعة ولي الأمر التي أمرنا بها جلا وعلا ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قال تعالى ( يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) .[٤]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ) .[٥]

وقال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان * واتقوا الله إن الله شديد العقاب ) .[٦]

ب- تعاون طاقم التمريض مع بعضهم البعض

لا شك أن العلاقة بين طاقم التمريض وبعضهم البعض لا تقل اهمية عن العلاقة التي تربطهم بالأطباء في المؤسسات الصحية ، فيعتبر طاقم التمريض حلقة من ضمن سلسلة حلقات متكاملة فهم مكلفون بتنفيذ الخطة الصحية التي وضعها الطبيب في المستشفى وينبغي على الممرض أو الممرضة مراعاة الآتي في تعاونهم مع زملائهم :

-التعاون الصادق فيما بينهن

-احترام أوقات العمل والحرص عليها حيث أن طاقم التمريض كما هو متعارف عليه في المؤسسات الصحية يتبادلون فيما بينهم العمل طوال اليوم في المؤسسة الصحية .

-احترام الزملاء واكتسابهن بدلا من النزاع والشقال والقيل وقال .

---

١ -د/ منال صالح عبد رب النبي السليماني – أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات – بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة -جامعة أم القرى – كلية التربية الإسلامية – ص ٨٨ .

٢ - سورة المائدة آية رقم ١

٣ - د/ منال صالح عبد رب النبي السليماني – أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات- مرجع سابق – ص ٩٤ وما بعدها .

٤ -سورة النساء آية رقم ٥٩

٥ -رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية – حديث رقم ٧١٤٤ ص ١٢٦٢ .

٦ - سورة المائدة – آية رقم ٢ .

-عدم التراخي في تسليم وتسلم العمل المنوط بهم في ورديات العمل .
-مراعاة التخصص داخل المؤسسة الصحية بحيث يراعي كل ممرض أو ممرضة عدم التدخل في اختصاصات الأخر.
-تهيئة جو من الوفاق والزمالة الدائمة الصادقة داخل المؤسسات الصحية .
ج- التعاون مع المرضى والمصابين
يتعين على طاقم التمريض أن يتعاون مع المرضى والمصابين في المستشفيات ، ويجب عليهم توفير الراحة التامة للمرضى وارسال الطممأنينة في نفوسهم ، كما يجب عليهم الإهتمام بنظافة المرضى والمصابين .
المطلب الثاني :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في القانونين المصري والعراقي
إذا نظرنا للتشريعين المصري والعراقي نجدهما قد وضعا قدرا من الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية لا سيما التشريع المصري كما سنرى لاحقا ، لذا سوف نتحدث عن الحماية المدنية لطاقم التمريض في التشريع المصري ثم نعقبه بالحديث عن تلك الحماية في ضوء التشريع العراقي .
أولا :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في ضوء القانون المصري رقم ٢٠٢٠/١٨٤ .[١]
لما كانت البلاد والعالم بـأسره يمر بإنتشار وباء كورونا المستجد قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨/١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية والتي من بينها مهنة التمريض وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ، وذلك نظرا لوجود عجز في كادر المهن الطبية بكافة المستشفيات والمؤسسات العلاجية
حيث قام المشرع المصري بمد الخدمة لأي من أعضاء المهن الطبية ومن بينها مهنة التمريض الواردة بياناتهم بقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ لمدة لا تجاوز سنتين وهم من العاملين بالجهات التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي وجامعة الأزهر والهيئة العامة للتأمين الصحي في التخصصات التي يتطلبها الإحتياج الفعلي . [٢]
كما أجاز المشرع المصري للوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المختص بالإشراف على جامعة الأزهر بحسب الأحوال ، التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المشار إليهم في هذا القانون وذلك من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى سن الخامسة والستين في حالات الضرورة القصوى بشروط معينة ينبغي توافرها على النحو التالي : [٣]
١-عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .
٢-أن يكون التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .
٣-يكون التعاقد بعد موافقة السلطة المختصة بذلك بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي .



١ - أنظر مؤلفنا الموسوم ب ( أحقية العامل المسن في تأمين إصابة العمل ) دراسة في ضوء قانون التأمينات الإجتماعية والقوانين ذات الصلة – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد في ٣٠-٢٠٢٢/٣/٣١ تحت شعار ( حقوق المسنين بين الواقع والمأمول ) تم نشره في عدد خاص لوقائع المؤتمر بمجلة روح القوانين بكلية الحقوق بطنطا -٢٠٢٢ – ص ٢٧ وما بعدها .
(٢) -أنظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية
(٣) - أنظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من ذات القانون المشار إليه

وفيما يلي بيان بالفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ من العمال المسنين بالمهن الطبية وغيرهم والذين هم أعضاء في مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية على سبيل الحصر :[١]

١-أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

٢-الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة وبالهيئة العامة للتأمين الصحي .

٣-الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائي العلاج الطبيعي وإخصائي التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ .

٤-أعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ .

٥-طلاب الإمتياز بكليات الطب وطب الفم والأسنانم والخريجيين الخاضعين لنظام التدريب الإجباري بكليات الصيدلة والعلاج الطبيعي والتمريض .

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما نص على عدة مزايا لذوي المهن الطبية وذلك على النحو التالي :

١- الحرص الشديد من المشرع المصري على توسيع النطاق الشخصي لسريان هذا القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ حيث شمل جميع العاملين في المجال الطبي بكافة درجاته وتعدد وظائفه فلم يقتصر على فئة معينة من هؤلاء .

٢- النص على مد الخدمة لأعضاء المهن الطبية ومن بينهم طاقم التمريض بعد بلوغهم سن الستين لمدة لا تجاوز السنتين وجواز التعاقد مع هؤلاء المسنين للعمل في المؤسسات الطبية لسن الخامسة والستون وذلك تشجيعاً لمشاركة هؤلاء الأطباء وغيرهم في التنمية وسوق العمل نظرا لأنهم يمثلون ثروة بشرية للدولة المصرية والإستفادة من خبراتهم في المجال الطبي.

<u>صندوق التعويضات ودوره في التعويض عن مخاطر المهن الطبية لذوي المهن الطبية والتي من بينها مهنة التمريض .</u>

أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ والخاص بإنشاء صندوق يتولى تعويض أعضاء المهن الطبية والتي من بينها مهنة التمريض الخاضعة لهذا القانون جراء إصابتهم الناجمة عن العمل تكون له الشخصية الإعتبارية .[٢]

وتتجلى فلسفة المشرع في إنشاء هذا الصندوق في تعويض المستفيدين منه عن الوفاة أو الإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي وذلك نتيجة مزاولة المهنة ، وتقديم الرعاية الإجتماعية للأعضاء وأسرهم بالإضافة إلى مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق .[٣]

(١) - أنظر نص المادة السادسة من ذات القانون المشار إليه .
(٢) - أنظر المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤
(٣) -أنظر الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذات القانون المشار إليه

واشترط المشرع المصري لإستحقاق التعويض عن إصابة العمل أو الوفاة الإصابية الشروط التالية : - [١]

١-أن تكون الوفاة أو الإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي أثناء العمل أو بسبب ممارسة العمل .

٢-أن يكون العمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في قانون ٢٠٢٠/١٨٤ ،[٢] أو أن تكون الوفاة أو الإصابة في إحدى الجهات التي يعمل بها الفئات التي يرى مجلس إدارة صندوق تعويض المهن الطبية إضافتها للصندوق .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري نص على رجعية تطبيق القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ إستثناءً من أحكامه حيث نص على إستحقاق الفئات الخاضعة لهذا القانون لتعويض يتم صرفه لمرة واحدة عن الوفاة أو الإصابة التي نتج عنها عجز كلي أو جزئي نتيجة مزاولة المهنة إبتداءً من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرارا من مجلس إدارة الصندوق . [٣]

نحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك أن هذا الصندوق له دور بارز وفعال في حماية العاملين في المجال الطبي مدنيا وتأمينياً وذلك على النحو التالي :

١-نص المشرع المصري بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ على قيام هذا الصندوق بصرف التعويضات اللازمة لمصابي الطاقم الطبي عند حدوث عجز كلي أو جزئي أو حدوث وفاة إصابية ناتجة عن مزاولة المهنة وذلك بالإضافة إلى الحقوق التأمينية المقررة لهم بمقتضى قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الجديد والتي من بينها الحق في الحصول على معاش إصابة عمل أو وفاة إصابية ناتجة عن ممارسة العمل وغير ذلك من الحقوق التأمينية الأخرى .

٢-لقد أحسن المشرع صنعاً عندما نص على أن تُعفى كافة التعويضات التي يقوم الصندوق بصرفها للعاملين في المجال الطبي أو المستحقين عنهم من كافة الضرائب والرسوم .

٣-كما أن المشرع حرص على مصالح العاملين المسنين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي عندما نص على أن يقوم صندوق التعويضات بصرف التعويضات المستحقة لهؤلاء بأثر رجعي إستثناءً من أحكام القانون وذلك إعتبارا من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون في ٦ سبتمبر عام ٢٠٢٠ وهذا أمر حسن يصب في مصلحة هؤلاء العاملين في المجال الطبي وتقديراً لجهودهم المبذولة .

أولا :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في ضوء القانون المصري رقم ١٩٧٦/١١٥ .[٤]

نظم قانون نقابة التمريض المصرية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ نوعا من الحماية المدنية لطاقم التمريض ورثتهم وذلك عن طريق انشاء صندوق يسمى بصندوق المعاشات والإغاثات وفيما يلي بيان بأهم القواعد المتعلقة بهذا القانون :

---

(١) - أنظر المادة ( ٢ ) من النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية – العد ٣٨- مكرر أ – بتاريخ ٢٨سبتمبر سنة ٢٠٢١

(٢) - أنظر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية.

(٣) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون رقم ٢٠٢٠/١٨٤ .

٤ - أنظر مؤلفنا الموسوم ب ( أحقية العامل المسن في تأمين إصابة العمل ) دراسة في ضوء قانون التأمينات الإجتماعية والقوانين ذات الصلة – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد في ٣٠-٢٠٢٢/٣/٣١ تحت شعار ( حقوق المسنين بين الواقع والمأمول ) تم نشره في عدد خاص لوقائع المؤتمر بمجلة روح القوانين بكلية الحقوق بطنطا -٢٠٢٢ – ص ٢٧ وما بعدها .

١-حق عضو نقابة التمريض في الحصول على معاش وذلك بتوافر الشروط التالية : [١]
أ-أن يكون قد أدى إلى النقابة رسوم الإشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعفي من أدائها بقرار من مجلس النقابة .
ب-أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين .
ج-أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضت على عضويته المدة التي تحددها اللائحة الداخلية .
د-ألا يكون مزاولا للمهنة بأي صورة من الصور .
ويحدد النظام الداخلي شروط وقواعد صرف المعاشات ومقدارها في ضوء موارد الصندوق .
كما تضمن هذا القانون المشار إليه أنه في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة ، كما لمجلس النقابة أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو وورثته إذا طرأت ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش . [٢]
كما يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش أخر طبقا لأي قانون أو نظام معاشات أخر مع عدم الحجز على المعاشات والمرتبات والإعانات التي تقرر طبقا لأحكام قانون نقابة التمريض مع عدم الإخلال بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .[٣]
ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة تعديل قانون نقابة التمريض رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بحيث يتماشى مع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨ خاصة فيما يتعلق بالضوابط المقررة لإستحقاق المعاش لعضو النقابة حيث جاء في قانون النقابة كما سبق أن رأينا من قبل ضرورة بلوغ العضو سن الستين لإستحقاق المعاش ، في حين أن قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات تدرج في شرط السن حتى يستحق المؤمن عليه معاشا بحيث يحال إلى المعاش من يبلغ سن الخامسة والستين في عام ٢٠٤٠.
ثالثا :- الحماية المدنية لطاقم التمريض في ضوء القانون العراقي
أضفى المشرع العراقي نوعا من الحماية المدنية والإجتماعية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية وذلك عندما أصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠بشأن إنشاء نقابة التمريض وتضمن هذا القانون إنشاء صندوق لنقابة التمريض يتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري . [٤]
ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي نص على أن يكون الإشتراك في الصندوق إختياريا لا إلزاميا ، ويتولى الصندوق تقديم الإعانات المالية لأعضاء النقابة من المشتركين أو لخلفهم عند وفاة العضو .[٥]
ويدير الصندوق لجنة تسمى بلجنة الصندوق تتألف من رئيس وعضوين وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . [٦]
ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك أن المشرع العراقي قد جانبه الصواب عندما أغفل النص على حق عضو نقابة التمريض في الحصول على معاش من النقابة حال بلوغه سن الستين أو السن

١ -انظر نص المادة ٥١ من قانون نقابة التمريض رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ .
٢ -انظر نص المادتين (٥٢ – ٥٣) من قانون ١١٥ لسنة ١٩٧٦ .
٣ -انظر نص المادة ( ٥٤- ٥٥) من ذات القانون المشار إليه .
٤ - انظر نص البند أولاً من المادة ( ٢٢) من قانون نقابة التمريض العراقية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ .
٥ - انظر نص البند ثانياً وثالثاً من المادة ( ٢٢) من قانون نقابة التمريض العراقية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ .
٦ - انظر نص المادة ( ٢٣) من ذات القانون المشار إليه .

القانوني للإحالة للتقاعد نظير قيام العضوة بسداد اشتراك معين أو استحقاقه المعاش حال حدوث إصابة أو عجز أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لإنهاء الخدمة وإستحقاق المعاش وذلك أسوة بالتشريع المصري كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل حيث إن النص على حق العضو في الحصول على معاش يضفي نوعا من الحماية المدنية والإجتماعية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية.
كما أنه يؤخذ على التشريع العراقي فيما يتعلق بهذا الصدد أنه جعل الإنضمام لنقابة التمريض إختياريا لا إلزاميا ونحن نرى تعديل هذا النص ليصبح الإنضمام لعضوية نقابة التمريض اجباريا حتى يستتبعه استحقاق العضو في الحصول على المعاش كما أشرنا وذلك على غرار المشرع المصري أيضاً .

**الخاتمة**

من المتعارف عليه أن مهنة التمريض من أسمى المهن الطبية المساعدة للأطباء والمتخصصين في مجال الطب ، حث الشرع الحنيف على إعطاء ومنح القائمين على هذه المهنة قدرا من الحماية والإهتمام بحياتهم الوظيفية من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المرضى والمصابين في المؤسسات الصحية ، لذا تحدثنا في هذه الدراسة عن الحماية القانونية والشرعية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن مهنة التمريض وأهميتها في الشريعة والقانون مبينا التعريف بمهنة التمريض وأهميتها في الشريعة والقانون ، والإشتراطات القانونية لعضوية مهنة التمريض في ضوء التشريعات المصرية والعراقية ، ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية مبينا حقوق والتزامات الممرض ، وموقف التشريعين المصري والعراقي من الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية ، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج **والتوصيات وذلك على النحو التالي :**

١- مهنة التمريض وغيرها من المهن الطبية تعد في مقدمة العلوم الدنيوية الحميدة والتي إعتنى بها الإسلام عناية فائقة ، حيث أن القائمين على علاج المرضى ورعايتهم ومساعدتهم هم بفعلتهم هذه يساهمون في إنقاذ حياة المرضى ، لذلك جعل المولى عز وجل أن من عمل على رعاية المرضى وانقاذ حياتهم مثله كمثل من أحيا نفساً بشرية، فقال في محكم كتابه وهو أصدق القائلين ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ).



٢- أن المشرع المصري جاء أوفر حظا من المشرع العراقي في إضفاء الحماية المدنية لطاقم التمريض في المؤسسات الصحية وذلك عندما قام المشرع المصري بالنص على إنشاء صندوق تعويضات للكادر الطبي والمهن المساعدة له ومن بينها مهنة التمريض وذلك عند حدوث إصابة أو عدوى أو وفاة وذلك بموجب القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ وذلك على خلاف التشريعي العراقي الذي أغفل النص على هذه المسألة .

٣-أن المشرع المصري منح طاقم التمريض الحق في الحصول على معاش من نقابة التمريض بجانب المعاش الذي يستحقه بعد بلوغه السن القانوني للإحالة للمعاش ، وذلك على خلاف التشريع العراقي الذي أغفل النص على هذه الميزة .

٤-أن التشريع المصري جعل الإنضمام لعضوية نقابة التمريض إلزاميا على خلاف التشريع العراقي الذي نص على جعل الإنضمام لعضوية النقابة في العراق اختيارياً .

**التوصيات**

١- نأمل من المشرع المصري سرعة الإنتهاء من مشروع قانون نقابة مهنة التمريض المزمع إقراره من مجلس النواب نظرا لوجود الكثير من العوار والنقصان البين فيما يتعلق بحقوق الأعضاء وحمايتهم .

٢- ينبغي على المشرع المصري ضرورة تعديل نص المادة (٣) من قانون نقابة التمريض رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ وذلك بحذف البنود (ج – ه – و ) من ذات المادة المشار إليها حيث لا تمنح الآن شهادات تحت مسمى دبلوم تمريض وتوليد خريجات المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات ، كما لا تمنح الآن شهادات تحت مسمى شهادة تحت مسمى مساعدات ومساعدى الممرضات ومساعدات المولدات ، وإنما يقتصر الأمر على خريجي كليات التمريض ودبلوم معاهد التمريض الفنية ودبلوم مدارس التمريض نظام الثلاث سنوات ، ولا وجود لما تضمنته البنود الأخرى الواردة بذات المادة المذكورة ، فهذه البنود إنما تم وضعها لكونها كانت تمنح آنذاك وقت إقرار قانون التمريض عام ١٩٧٩ ، لذا ينبغي على المشرع مواكبة العصر وحذف البنود (ج – ه – و) من المادة (٣) من قانون التمريض المصري .

٣- ضرورة تعديل قانون نقابة التمريض رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بحيث يتماشى مع قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٨ خاصة فيما يتعلق بالضوابط المقررة لإستحقاق المعاش لعضو النقابة حيث جاء في قانون النقابة كما سبق أن رأينا من قبل ضرورة بلوغ العضو سن الستين لإستحقاق المعاش ، في حين أن قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات تدرج في شرط السن حتى يستحق المؤمن عليه معاشا بحيث يحال إلى المعاش من يبلغ سن الخامسة والستين في عام ٢٠٤٠.

٤-ينبغى على المشرع العراقي ضرورة النص على إنشاء صندوق تعويضات للكادر الطبي والمهن المساعدة له ومن بينها مهنة التمريض وذلك عند حدوث إصابة أو عدوى أو وفاة أسوة بالمشرع المصري في هذا الصدد

٥-نوصي المشرع العراقي بالنص على جعل الإنضمام لنقابة التمريض إلزامياً كما فعل المشرع المصري حفاظا على حقوق طاقم التمريض في المؤسسات الصحية .

٦-دعوة الباحثين والمهتمين بإعداد الدراسات والبحوث العلمية في مجال التمريض نظرا لضآلتها وندرة المؤلفات العلمية المتعلقة بهذا المجال لا سيما الجوانب القانونية والشرعية لمهنة التمريض.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً : القرآن الكريم**

**ثانيا :- السنة النبوية المطهرة**

١ - الجامع الصحيح لسنن الترمزي – الجزء الرابع – محمد بن عيسى – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٠٣ ه أبواب الزهد ، باب في كراهية كثرة الآكل – حديث رقم ٢٤٨٦ .

٢ - سنن أي داوود الجزء الثالث – أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٤١ ه – كتاب الطب – باب في الرجل يتداوى – حديث رقم ٣٨٥٥ .

٣ - البخاري في صحيحه – كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية – حديث رقم ٧١٤٤ ص ١٢٦٢ .

**ثالثا :- كتب التراث**

١ - لسان العرب لإبن منظور طبعة دار صادر ج ٤١٨١/٦ مختار لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨/١٤١٩ م ، دار القلم ص ٦٢١ المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، وعطيه الصوالحي ، الطبعة الثانية ج ١ ص ٣٦٤ المعجم الوجيز ص ٥٧٨

**رابعاً :- المراجع المتخصصة**

١-د/أبو الفتوح شاهين واخرون – القواعد الأساسية لفن التمريض لدارس مساعدات الممرضات – دار الكتب -القاهرة – ١٩٦٥ .
٢-د/أمل حشيش - وثيقة أخلاقيات المهنة لهيئة التمريض الصادرة عن كلية الطب جامعة طنطا في ٢٠١٨/١١/٢١ .
٣-د/صفاء السيد لولو الفار – أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي ( التمريض ) دراسة فقهية مقارنة ) – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد السادس والثلاثون – ابريل ٢٠٢١ .
٤-عائشة نسب – دليل المهارات التمريضية الأساسية – ج ١ – دار الرشيد – دمشق – سوريا – ١٤١٩ ه .
٥-د/عمرو سيد مرعي شلقامي - أحقية العامل المسن في تأمين إصابة العمل ) دراسة في ضوء قانون التأمينات الإجتماعية والقوانين ذات الصلة – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد في ٣٠-٢٠٢٢/٣/٣١ تحت شعار ( حقوق المسنين بين الواقع والمأمول ) تم نشره في عدد خاص لوقائع المؤتمر بمجلة روح القوانين بكلية الحقوق بطنطا - ٢٠٢٢ .
٦-د/فتحية مصطفى – تاريخ وآداب التمريض – مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة .
٧-منال صالح عبد رب النبي السليماني – أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات – بحث محكم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة – ١٤٢٥ ه – كلية التربية بمكة المكرمة – جامعة أم القرى .

**خامساً :- القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة**

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٤ .
٢- القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء نقابة التمريض .
٣-القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية .
٤- قانون نقابة التمريض العراقية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ .
٥-قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢١
٦- النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية – العد ٣٨- مكرر أ – بتاريخ ٢٨سبتمبر سنة ٢٠٢١
١- قواعد أخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق الصادرة عام ٢٠٠٩ .